لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم .

قوله ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم .

فينفسخ بنفسه أو يرده إلى من له الخيار على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وغيرهما وقدمه في الفروع .

وقال في الموجز : يتولاه الحاكم .

وقال الشيخ تقي الدين : ليس هو الفاسخ وإنما يأذن ويحكم به فمتى أذن أو حكم باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ : لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو أو فسخ فهو كفعله فيه الخلاف وإن عقد المستحق أوفسخ بلا حكم فأمر مختلف فيه فيحكم بصحته .

وخرج الشيخ تقي الدين C : جواز الفسخ بلا حكم في الرضى بعاجز عن الوطء كعاجز عن النفقة .

قال في القاعدة الثالثة والستين : خ ورجع الشيخ تقى الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على الحكم حاكم .

فائدة : لو فسخ - مع غيبته - ففى الانتصار : الصحة وعدمها .

وقال في الترغيب : لا يطلق على عنين كمول في أصح الروايتين